

مادة (١):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسمة لائحة الصالحيات الإدارية والمالية لجمعية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متنماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- **يُعد:** تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- **يعزز:** يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- **يوصي:** تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- **يعتمد:** تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصالحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصالحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصالحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصالحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صالحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتى لأى جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتقويضات بمعرفة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصالحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صالحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصالحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأى سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصالحيات.

مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطة ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصالحيات المالية الواردة في جدول الصالحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصالحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد- يعزز- يوصي- يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطبة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصالحيات المالية وتنستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصالحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لبنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصالحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تقويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صالحيات الجهات المختصة تقويضاً.

مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخول لها الصالحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الميزانية التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥): تكون المسؤولية الأساسية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منها أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليعرفه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنفيذها وتحديثها وفقاً لغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الأول الاستراتيجيات والخطط والميزانيات التقديرية ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	M
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	تعديل اللائحة الأساسية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار الميزانية التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	
يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	=	المناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة : في حدود الميزانية العامة	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	=	إضافة بند جديد في حدود الميزانية العامة	
يُعد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الميزانية العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	

=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفى وتحديد أتعابه	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع	

الفصل الثاني
الشئون العامة والهيكلية والقانونية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصالحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة ب) المدير التنفيذي . ج) رؤساء الأقسام.	
يُعد	يعتمد	يُعد	يعتمد	=	تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف و اختصاصات المجلس، و تحديد مكافأته	
يُعد	يعتمد	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإداره و مكانها و جدول أعماله و دعوة الاعضاء له	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات و صالحيات رئيس مجلس الإداره	
يُعد	يعتمد	=	=	=	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيهه مسؤولية تنفيذها حسب الصالحيات المنوحة لكل مسؤول	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	

الفصل الثالث
الشئون المالية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م	الإجراء
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل احتياطي للجمعية		
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	إعداد التقارير المالية الربع سنوية		
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة للعقد الواحد : أكثر من ١٠٠ ألف ريال)		
يُعد	يعتمد	=	=	=	من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال		
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ٣٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال		
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال		
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال		
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ١		
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار		

يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصارييف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة .. الخ)	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	

**الفصل الرابع
الشؤون الإدارية**

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	M
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبق	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنفصال عضوية أعضاء مجلس الإدارة	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد(غ)	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	
=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل اللجان الدائمة والموقتة، وتحديد مهامها و اختصاصاتها و تسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	
=	يوصي	=	يعتمد	=	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد من العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥٪ من الراتب الأساسي	
=	يعتمد	=	=	=	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام	

يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
يعتمد	=	=	=	=	=	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار
يوصي	يعتمد	=	=	=	=	الإجازات : المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
يوصي	يعتمد	=	=	=	=	توقيع الجزاءات : المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	رؤساء الأقسام
يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
يُعد	يوصي	=	يعتمد	=	=	الاستقالة : المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	تقارير تقييم الأداء المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين
يعتمد	=	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات
يعتمد	=	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التوقيع على المكاتبات والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)
يعتمد	=	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حکمهم
يعتمد	=	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الأقسام
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الحضور والانصراف
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية
يعتمد	=	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين
يعتمد	=	=	=	=	=	شهادات الخبرة

